الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ95181ـدد

تاريـخ القرار:2020/02/26

الحمد لله وحده

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بـ مجانا بتاريخ 2019/06/03 ضد الجندي أول ح. ع.

طعنا في الحكم الجناحي عـ19889ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/05/28 المتضمن ما يلي : " قضت المحكمة نهائياحضوريابقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بحذف العقاب المؤجل المحكوم به على المتهم والترفيع في الخطية المحكوم بها عليه الى ألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 416 بتاريخ 11 جوان 2018 وذلك تنفيذا لتعليمات النيابة العسكرية

لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ تحت عدد 18/483 بتاريخ 08 جوان 2018 والقاضية باستنطاق العسكريين ح. ع. وع. ع. من أجل شبهة الاستهلاك لمادة مخدرة ووأخذ عينة من سوائلهما وعرضها على التحاليل البيولوجية، فحرر محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العسكرية لدى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 28 جانفي 2019 المتهم على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل إستهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب"في غير الاحوال المسموح بها قانونا طبق الفصلين 1و4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 .

فصدربتاريخ 06 فيفري2019 الحكم الابتدائي عـ4732ـدد عن المحكمة المذكورة القاضي :"ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وتخطيته بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية".

فاستأنفته النيابة العسكرية وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه.

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له :

-خرق احكام الفصلين 53 من م .ج وضعف التعليل بمقولة وان المحكمة لم تبين بدقة الدوافع لاعمال ظروف التخفيف مع ذكر الفقرة المنطبقة من الفصل المذكور وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعنين المتعلقين بخرق القانون وضعف التعليل :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصل 53 م .ج،فان محكمة الحكم المنتقد كانت قد عللت موقفها لتخفيف العقاب على المتهم التزاما باحكام الفصل 53 م ج المشاراليه وقد نصت بحكمها على مراعاتها "لظروف المتهم الاجتماعية ومراعاة لظروفه المهنية " سيما وان للمحكمة سلطة تقدير العقاب المناسب في نطاق ما تسمح به النصوص القانونية ولا سلطان عليها في اجتهادها من قبل هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا كما يجب قانونا .

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطاعن كلها لخلوها من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا ، وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 26 فيفري 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيد ين العقيد قاضي ذ و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه